كلية الحقوق

# الحق في سلامة الجسد
# في ظل جائحة كورونا

الدكتورة

**آلاء محمد فيصل اسماعيل عامر**

**دكتوراه فى الحقوق**

## ملخص البحث

- بعد أن استخرت الله قمت بعمل هذا البحث الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة "كورونا" ومضمونه المقصود بالحق في سلامة الجسد وماهية فيروس "كورونا".
- أثر جائحة "كورونا" على الحق في سلامة الجسد كالحق في الرعاية الطبية والحق في الخصوصية.
- دور المنظمات الدولية لحماية الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة "كورونا".
- الجهود المبذولة من النظم القانونية لحماية الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة "كورونا".



**الكلمات المفتاحية:**

حق- حماية- جسد- كورونا- القانون.



## Research Summary

- After I asked God for help, I did this research on the right to the safety of the body in light of the Corona pandemic and its content What is meant by the right to the safety of the body and what the Corona virus is.
- The impact of the Corona pandemic on the right to bodily integrity, such as the right to medical care and the right to privacy.
- The role of international and regional organizations to protect the right to body integrity in light of the Corona pandemic.
- Efforts made by legal systems to protect the right to bodily integrity in light of the Corona pandemic.



**Keywords:**

Right- protection- body- corona- law.

**المقدمة**

إن الحق في سلامة الجسد من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية والذي يتمثل في ذلك الجسد باعتباره مصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته ولكي يستطيع الإنسان القيام بدوره في المجتمع فلابد أن يصان حقه في حماية جسده من تلك الأفعال التي تؤثر على سلامته الجسدية.

ويظل موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي تشغل المجمتع بشكل عام على اختلاف نظمه وسياساته، وإن الاهتمام بحقوق الإنسان كان نتاج النضال الطويل من أجل الحرية والكرامة الإنسانية، فمن أبرز موضوعات حقوق الإنسان حقه في سلامة جسده، وهو من الحقوق اللصيقة به فهذا الحق الذي تعرض للانتهاك على مر العصور يجب أن توفر له الحماية الكافية لحفظه وحمايته.

ولقد تعرض جسد الإنسان للكثير من الانتهاكات بسبب جائحة كورونا فقد أثرت على حق الإنسان في سلامة جسده على مستوى العالم، فقد أصبحت مشكلة دولية تعاني منها معظم دول العالم وعلى رأسهم مصر.

**الهدف من البحث:**

التعرض لمشكلة بدأت منذ عامين تقريبًا إلا أنها أصبحت في وقتنا الحالي تنتشر بصورة كبيرة وهي انتهاك الحق فى سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا والتى أدت إلى انتهاك الحق في الصحة والحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق المتعلقة بسلامة جسد الإنسان، لذلك كان لا بد من دراسة الموضوع على أمل أن يكون هذا البحث نواة لوضع حلول قانونية للتصدي لهذه الانتهاكات التى يتعرض لها جسد الإنسان في ظل جائحة كورونا.

## خطة البحث

**المبحث الأول: ماهية الحق في سلامة الجسد وفيروس كورونا**

**المطلب الأول:** ماهية الحق في سلامة الجسد.

**المطلب الثاني:** ماهية فيروس كورونا.

**المبحث الثانى: أثر جائحة كورونا على الحق في سلامة الجسد**

**المطلب الأول:** الحق في الصحة في ظل جائحة كورونا.

**المطلب الثاني:** الحق في الخصوصية فى ظل جائحة كورونا.

**المبحث الثالث: الجهود المبذولة لحماية الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا**

**المطلب الأول:** جهود المنظمات الدولية لحماية الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا.

**المطلب الثاني:** جهود النظم القانونية لحماية الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا.

## المبحث الأول
## ماهية الحق
## في سلامة الجسد وفيروس كورونا

**تمهيد وتقسيم:**

إن الحق في سلامة الجسد من الحقوق المقررة للشخص منذ القدم والتي تثبت له بمجرد ميلاده كالحق في الحياة والمساواة وغيرها من الحقوق الأخرى، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، فبدونها لا يكون الإنسان آمنًا على حياته وسلامته وحريته، والحق في سلامة الجسم يدخل في حفظ النفس، فمن حق كل شخص أن يعترض على أي مساس بسلامة جسده، فلكل شخص حق على جسمه يدخل ضمن حقوقه الشخصية.

ولكى نتوصل إلى حل للانتهاكات التي يتعرض لها جسد الإنسان في ظل جائحة كورونا سوف نقوم فى بداية الأمر– بإذن الله تعالى – فى هذا المبحث بإلقاء الضوء على المقصود بالحق في سلامة الجسد وفيروس كورونا بطريقتين مفسرتين كل منهما في مطلب مستقل على النحو التالى:

**المطلب الأول:** ماهية الحق في سلامة الجسد.

**المطلب الثاني:** ماهية فيروس كورونا.

### المطلب الأول
### ماهية الحق في سلامة الجسد

إن الحق في سلامة الجسد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية والذي يكمن في ذلك الجسد باعتباره مهبط الروح ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته، وركائز قيام الإنسان بوظائفه الطبيعية التي تتطلبها مقتضيات السلامة الجسدية وممارسة وظائفه الاجتماعية، التى يضطلع بها باعتباره عضوًا في الجماعة الإنسانية ولكي يستطيع الإنسان الاضطلاع بهذا الدور فلابد أن يصان حقه في عصمة جسده من تلك الأفعال التى تنال من سلامته الجسدية ومن أخصها العنف[١] والذي هو استعمال غير مشروع لوسائل القصر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو جماعية[٢].

وتعتبر سلامة الجسد بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أسماها، وهو حق كرسته معظم التشريعات و الدساتير على مدى الأحقاب و الأزمنة ويقتضي

---

**(١) انظر في ذلك: د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، بدون سنة نشر، ص ١٠.**

**(٢) انظر في ذلك: د. عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٤.**

عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي و المعنوي، تحت أي ظرف من الظروف.

ويقوم الحق في سلامة الجسد على أساس اعتراف أن لكل إنسان نصيبه من الصحة، لكن كيف يتحدد هذا النصيب؟ يمكن تحديد نصيب الفرد الطبيعي من الصحة، على أساس المقارنة بين النحو الذي تسير وفقًا له الوظائف العضوية في جسده هو بالذات، والنحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية حينما يتاح لها تطبيق كامل، فإذا ضاق الخلاف بينهما ازداد نصيب الشخص من الصحة، وإذا اتسع الخلاف بينهم نقص نصيبه منها(١).

وتحظى الصحة وسلامة الجسد بأهمية بالغة في حياة الأفراد و الشعوب إذ تتبع هذه الأهمية أساسًا من العلاقة الوثيقة بين الصحة و التنمية، فالمستوى الصحي لأفراد المجتمع يعد أحد الأهداف الرئيسة و أهمها التنمية القومية، لا سيما بعد أن أقرت المجموعة الدولية للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م الذي عدت بموجبه الصحة حقًا أساسيًا لجميع الأفراد بدون استثناء، ولتجسيد هذا الإعلان ميدانيًا تسعى معظم الحكومات جاهدة لتوفير مختلف الخدمات الصحية الضرورية و الأساسية لمواطنيها(٢)

## المطلب الثاني

## ماهية فيروس كورونا

إن فيروس كورونا فيروس مستجد فقد ظهر في بداية الأمر في مدينة ووهان بدولة الصين وذلك كان في نهاية عام ٢٠١٩م ثم بدأ في الانتشار بصورة سريعة جدًا في كل دول العالم لذلك وقد وصفته منظمة الصحة العالمية بأنه " جائحة "؛ لأنه اجتاح العالم بأكمله.

**تعريف فيروس كورونا:**

يطلق عليه (COVID-19) وهو فيروس جديد ضمن فصيلة كبيرة تسمى الفيروسات التاجية "كورونا" والتي تصيب الجهاز التنفسي وتتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد خطورة مثل "سارس" و"ميرس"، ولم يتم اكتشاف علاج لـ"كوفيد-١٩" حتى الآن(٣).

---

**(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢م، ص ٤٤٨.**

**(٢) انظر في ذلك:**

**http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/781/1/KEBDANI.pdf**

**(٣) انظر في ذلك: https://www.care.gov.eg/EgyptCare**

**كيفية انتشار فيروس كورونا:**

ظهرت البيانات أن الفيروس الذي يسبب مرض فيروس كورونا – كوفيد ١٩ – ينتقل بشكل رئيسي من شخص إلى آخر عبر المخالطة اللصيقة (على مسافة ٦ أقدام أو مترين تقريبًا). وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي الذي يخرج من الشخص المصاب بالفيروس حين يسعل أو يعطس أو يتنفس أو يغني أو يتحدث. وربما يستنشق شخص قريب منه هذا الرذاذ أو يدخل إلى فمه أو أنفه أو عينيه وفي بعض الحالات، من الممكن أن ينتشر فيروس "كوفيد ١٩" عن طريق تعرض الشخص لقطرات الرذاذ الصغيرة التي تبقى عالقة في الهواء لعدة دقائق أو ساعات، وهذا ما يطلق عليه الانتقال عبر الهواء الجوي. لكن لم يُعرف بعد مدى شيوع انتشار الفيروس بهذه الطريقة، ويمكن أيضًا أن ينتشر الفيروس إذا لامس الشخص سطحًا أو جسمًا يغطيه الفيروس ثم لمس فمه أو أنفه أو عينيه، لكن هذه الطريقة ليست الطريقة الرئيسية لانتشاره[١].

**أعراض فيروس كورونا:**

إن الإصابة بفيروس كورونا المستجد من شأنها أن تترافق مع عدد من الأعراض المختلفة، أهمها: (ارتفاع درجة حرارة الجسم، السعال، ضيق التنفس، التهاب الحلق، صداع، عثيان، قئ، إسهال وإعياء)، وهذه الأعراض قد تتراوح من الطفيفة إلى الشديدة، وبدوره يشير المركز الأمريكي للوقاية من الأمراض ومكافحتها (CDC) أن أعراض فيروس الكورونا المستجد قد تظهر بعد يومين أو أربعة عشر يومًا تقريبًا من التعرض للفيروس[٢].

---

**(١) انظر في ذلك: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus**

**(٢) انظر في ذلك: https://www.webteb.com/articles**

## المبحث الثانى

## أثر جائحة كورونا على الحق في سلامة الجسد

**تمهيد وتقسيم:**

إن الحق في سلامة الجسد هو حق من حقوق الإنسان فلقد كرم الله عز وجل الإنسان ووهبه العديد من النعم فقد قال الله – عز وجل – في كتابه الكريم " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1]، فالكرامة تقتضي صيانة الجسد والحفاظ عليه وحمايته من أى انتهاكات يمكن أن يتعرض لها.

ولكي نتوصل إلى مدي تأثير جائحة كورونا على الحق في سلامة الجسد فسوف أقوم بالتطرق إلى الحق في الصحة والحق في الخصوصية في ظل جائحة كورونا من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** الحق في الصحة في ظل جائحة كورونا.

**المطلب الثاني:** الحق في الخصوصية في ظل جائحة كورونا.

---

**(١) سورة الإسراء، الأية رقم: ٧٠.**

## المطلب الأول

## الحق في الصحة في ظل جائحة كورونا

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه فمن حق كل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يجعله يعيش بكرامة، ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، ويرتبط الحق في الصحة ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى كالحق في المأكل، المسكن، التعليم، الحياة، الكرامة الإنسانية وغيرها من الحقوق(١).

فإن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف، يعتبر نوعًا من الرفاهية وهذه رؤية قاصرة، فانتشار جائحة كورونا يشكل تهديدًا لحياة الإنسان مما يؤدي بالضرورة إلى حماية الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصلية للإنسان، ونشير هنا إلى أن الحق في الصحة مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية وحظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية(٢)؛ فهذا الفيروس يعد حالة نموذجية من حالات الطوارئ واسعة النطاق مما يشكل تهديدًا كبيرًا للصحة العامة.

وبالتالي يجب أن تكفل أي تدابير استعجالية احترام الحقوق والحريات والتركيز على الصحة العامة، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي أبانت جائحة كورونا عن الضعف والاختلال الذي يشوبها؛ وعلى حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة فإننا في قارب واحد، لذا وجب تعزيز احترام حقوق الانسان في ظل هذه الظروف وإيجاد حلول فعالة وشاملة للخروج من هذه الأزمة.

**الرعاية الطبية:**

يعد الحق في الرعاية الصحية من أهم حقوق الإنسان، فحق الإنسان في الصحة مسلمًا به في العديد من الوثائق الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل

---

**(١) انظر في ذلك: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري لسنة ٢٠٢٠م، الحقوق في زمن الكوفيد ١٩ دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل استجابة فعالة يقودها المجتمع.**

**https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/human-rights-and-covid-19_ar.pdf**

**(٢)" حقوق الإنسان في عصر كورونا"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبريل ٢٠٢٠م، www.ecssr.ae ، ١٢ مايو سنة ٢٠٢٠م.**

شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية[١].

وقد نص الدستور المصري على أنه:" لكل مواطن الحق فى الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقًا لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية وفقًا للقانون"[٢].

ولذلك ففي ظل جائحة كورونا، يُذكِّر الخبراء الناس باستمرار أن لهم حق إنساني في الحصول على الرعاية الصحية الكافية وهذا الحق مكفول بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولقد أثقلت جائحة فيروس كورونا كاهل بعض نظم الرعاية الصحية الأكثر تقدمًا في العالم، ولكن من الواضح أن الوضع في مصر مختلف، إذ تتميز بوضعٍ فريد، ولا توجد دولة تضاهيها ولا تخلو قيادة بلدٍ يتجاوز عدد سكانه الـ ١٠٠ مليون نسمة من تحديات، ومع ذلك فقد أظهرت السلطات المصرية قدرة قوية على مواجهة جائحة "كوفيد-١٩" بكل عزم وتصميم. وتشعر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بامتنانها لما قدمته من إسهام في هذه الاستجابة كلما دعت الحاجة لتوفير كميات كبيرة من المعدات والملابس الواقية وغيرها من المعدات لنظام الرعاية الصحية الوطني والهلال الأحمر المصري. وقد بدأت الآن مرحلة جديدة مع إطلاق لقاحات كوفيد-١٩ التي يسعدنا دعمها أيضًا حتى يجري تطعيم جميع المصريين أينما كانوا وبغض النظر عن إمكانياتهم. ومن الأهمية هنا الإشارة إلى أن السيطرة على هذا الفيروس لن

---

**(١) انظر في ذلك: نص المادة رقم (٢٥) فقرة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

**(٢) انظر في ذلك: نص المادة (١٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.**

تكون ممكنة إلا إذا جرى إشراك الجميع في جهود التلقيح. وبالتالي يشكل الحصول على اللقاحات على نحو منصف ضرورَة لوضع نهاية لهذه الجائحة[١].

وندعو الدول إلى الالتزام بالحصول على اللقاحات على نحو منصف الآن من خلال دعم جهود اللقاحات العالمية وإعداد خططها الوطنية الخاصة لتوزيع اللقاحات، واستهداف الفئات الأكثر عرضة للخطر أولاً. وإذا لم تُبذل جهود جماعية لضمان حصول جميع البشر على اللقاحات على نحو منصف، ومن بينهم الفئات الأكثر استضعافًا، فحينها سنتعرض لخطر الفشل في مواجهة الجائحة، فلا أحد منا في مأمن ما لم ننعم جميعًا بالأمان[٢].

## المطلب الثاني

## الحق في الخصوصية في ظل جائحة كورونا

يرفض الإنسان بطبيعته أن يتدخل أى شخص في حياته الخاصة، فيجب على كل فرد احترام خصوصية غيره وعدم التعدي عليها بأى صورة من الصور، وهذا ما يعبر عنه بالحياة الخاصة للإنسان وهي من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان والتي يجب حمايتها بكل قوة من أى اعتداء، فمع تواتر الأحداث في الفترة الاخيرة في مصر وغيرها من دول العالم بسبب انتشار فيروس كورونا (Covid – 19) فقد تم بشكل واضح عدم احترام خصوصية الإنسان والاعتداء عليها خاصة فيما يتعلق بالتبليغ عن الأشخاص المصابين به، وكذا نشر بياناتهم لأجل حماية الآخرين من العدوى.

**مضمون الحق في الخصوصية:**

الخصوصية لغة يقصد بها حالة الخصوص والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه الشيء يخصه خصًا وخصوصية، والفتح أفصح وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينمو به، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره ببره، ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصيصة، والخاصة ما تخصه لنفسك[٣].

---

**(١) انظر في ذلك: https://www.icrc.org/ar/document**

**(٢) انظر في ذلك: المرجع السابق.**

**(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، المتوفي سنة ٧١١هـ، المجلد الخامس،الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٠م ، ص٨٠.**

**د. رافع خضر صالح شبر، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٣م، ص١٢.**

وبالرغم من أن الحق في الخصوصية من الحقوق التى تتمتع بالحماية القانونية بحيث ينبغي أن يظل بعيدًا عن تطفل الآخرين محاطًا بالسرية، إلا أن وضع تعريف جامع مانع لمدلول الحق في الخصوصية يبدو أمرًا غير يسير[١].

ففكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف من دولة إلى أخرى بحسب عادات وتقاليد هذا المجتمع وكما تختلف من شخص إلى آخر وذلك بحسب الظروف الخاصة بكل شخص وما إذا كان الشخص عاديًا أم مشهورًا.

وبالرجوع إلى المحاولات الفقهية المبذولة في هذا المضمار، نجد أن بعضها قام بوضع تعريف وصفي عام للحق في الخصوصية، والبعض الآخر اعتمد على بيان العناصر الداخلة في نطاق هذا الحق[٢].

**تعريف الحق في الخصوصية:**

هنالك محاولات عديدة على صعيد الفقه من أجل وضع تعريف لفكرة الحق في الخصوصية، وربما من أشهر تعريفات هذا الحق، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، وقد أصبح يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة الأمريكية وهو يشير إلى الخصوصية من زاوية المساس بها قائلًا: (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وتكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسئولًا أمام المعتدى عليه)[٣].

كما أن جانبًا من الفقه المصري[٤] قد ذهب إلى أن الحق الأصولي في الخصوصية هو جوهر الحرية بل يمكن أن يكون مرادفًا في معناه للحرية باعتبار أن الحرية مكنة المطالبة بالامتناع عن التدخل، ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضًا ولهذا يتلاقى مفهوما الحرية والخصوصية إلى حد بعيد باعتبار أنه يمنع على الآخرين بمقتضى الحق في الحياة الخاصة ملاحقة الفرد في حياته الخاصة، فإن هذا الحق يتفق ومفهوم الحرية.

---

**(١) د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، سنة ١٩٩٦م، ص٣٣.**

**(٢) د. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١م، ص٢٧.**

**(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م ، ص٣٣.**

**(٤) د. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤ لسنة ٨١، أكتوبر – ديسمبر سنة ١٩٧٧م، ص٨٠.**

ففي النهاية يمكن أن نعرف الحق في الخصوصية بأنه حق الأفراد في الحماية من التدخل في شئونهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فلا يمكن القيام بنشر معلومات خاصة بأي شخص بدون موافقة منه على ذلك.

وقد نص الدستور المصري على أن "للحياة الخاصة حُرمة، وهي مصونة لا تُمَس. وللمراسلات البريدية، البرقية، الإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يُبينها القانون"(١).

**تأثير جائحة كورونا على الحق في الخصوصية:**

في ظل حالة الارتباك والذهول التي يعيشها العالم بسبب جائحة كورونا، اتخذت الدول والحكومات العديد من الإجراءات والتدابير لمكافحة الفيروس والحد من انتشاره، بالنظر للأخطار غير المسبوقة لكوفيد- ١٩ على حياة ورفاهية الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم، وكذلك على أداء الاقتصاد العالمي والأعمال التجارية؛ وقد تنوعت هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحظر التجوال الجزئي والكلي، وأمام هذا الواقع المستجد، برزت إشكالية حماية حقوق الإنسان كما هي مكرسة في المواثيق الوطنية والدولية، حيث أن معظم الدول التي طالتها الجائحة تبنت تقريبًا تدابير وإجراءات متشابهة تمحورت كلها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجوال، مما أثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان(٢).

وقد أعلنت كل دول العالم حالة من الطوارئ الصحية حتى يُسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الفيروس فسنت قوانين تحد من تحركات الناس وتمنح السلطات التنفيذية مساحات واسعة لتقييد حريات الناس، ويكتسب هذا التصرف مشروعيته القانونية من الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية، التي تجيز للدولة في مثل هذه الحالات الخروج عن ما هو مألوف من إجراءات عادية لتحل محلها قوانين الطوارئ، والتي يتطلب إعمالها التقيد بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي فرضتها نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا يتم التقيد فيها بالشروط والأوضاع العادية المنصوص عليها في الدستور وإمكانية التحلل المؤقت من التزاماتها الدولية، لكن في حدود ما يتطلبه الوضع وريثما يعود الوضع إلى حاله الطبيعي(٣).

---

**(١) انظر في ذلك: المادة رقم (٥٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.**

**(٢) انظر في ذلك: http://www.acrseg.org/41766**

**(٣) محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٠.**

**الوصمة الاجتماعية ( وصمة العار ) في ظل جائحة كورونا:**

ولقد انتهكت جائحة كورونا الكثير من حقوق الإنسان وعلى رأسهم الحق في الخصوصية ومن صور هذه الانتهاكات القيام بالتبليغ عن الأشخاص المصابين بفيروس كورونا وكذا نشر بياناتهم لأجل حماية الآخرين من العدوى، مما ترتب عليه تعرض الكثير من المصابين لوصمة عار.

ويكون الرفض الاجتماعي لشخص مصاب بفيروس "كورونا" لأسباب مقبولة عند الأغلبية، بحيث يكون الشخص المصاب موصومًا بصفة ألصقها به المجتمع، تميزه بشكل سلبي عن بقية أفراد المجتمع. وهذه التصرفات تعيد إلى ذاكرة الناس وصمة العار التي ارتبطت لعقود بمرضى الإيدز، وأي مرض هو ليس جريمة وليس عيبًا حتى نخجل من الإفصاح عنه. الجريمة تكمن بتحويل (كورونا) إلى ذنب يرهق المريض نفسيًا، بالإضافة إلى الإرهاق الجسدي[١].

وإن هذا الوصم قد يساهم في انتشار الفيروس بصورة كبيرة وصعوبة السيطرة عليه وذلك لأنه سوف يؤدي إلى[٢]:

١- دفع الناس إلى إخفاء المرض لتجنب التمييز.
٢- الامتناع عن التماس الرعاية الصحية على الفور.
٣- منع الأشخاص من اعتماد سلوكيات صحية.

وتتمثل صور وصمة العار في عدد من السلوكيات تجاه الأشخاص المصابين ومن هذه التصرفات النبذ والعزل الاجتماعي، وعدم المخاطبة أو الحرمان من الاستمرار بالعمل أو بمحل السكن أو أماكن التعلم أو النوادي الرياضية، وقد يتطور الأمر إلى الاعتداء اللفظي أو البدني. وتخلف تلك الوصمات أنماطًا من الشخصيات خائفة وغاضبة جدًا، وتعاني من مشكلات واضطرابات نفسية تصل إلى الاكتئاب. وقد يدفع الخوف من تلك الوصمة بعضًا إلى إخفاء أمر مرضهم عن الناس، وبالتالي عدم تلقي الرعاية والعلاج المناسب، ومتابعة الاختلاط بالجميع، مما يفشي العدوى بين أفراد المجتمع المخالطين[٣].

---

**(١) انظر في ذلك: https://www.enabbaladi.net/archives/427706**

**(٢) انظر في ذلك:**

**https://communityengagementhub.org/wpcontent/uploads/sites/2/2020/04/Stigma-guide-Arabic.pdf**

**(٣) انظر في ذلك: https://www.bibalex.org/SCIplanet/ar/article/details?id=13660**

**كيفية التصدي للوصمة الاجتماعية ( وصمة العار ) في ظل جائحة كورونا:**

لكي يتم التعامل مع وصمة العار ومعالجتها يجب بناء الثقة في الخدمات والمشورة الصحية التي يمكن الاعتماد عليها وإظهار التعاطف مع الأفراد المصابين والمتضررين واعتماد تدابير وإجراءات قانونية وعملية فعالة للحفاظ على سلامة الناس(١).

وكما ذكرنا من قبل أن جائحة كورونا قد أثرت بشكل مباشر على حقوق الإنسان وخاصًة الحق في الخصوصية ولكن هذه تعد ظروف استثنائية يتعرض لها العالم، لذلك فإن التعدي على هذا الحق يعد جائزًا إذا كان الهدف منه حماية المجتمع بأكمله، ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود معينة يقررها وينظمها القانون بحيث لا يتم الكشف عن هويات الناس ومعلوماتهم دون إذن منهم.

**رأي الباحث:**

نرى ضرورة توفير الرعاية الصحية لكل أفراد المجمتع وعدم التفرقة بينهم في الحقوق والواجبات وخاصًة الفريق الطبي والمتواجدين في الخطوط الأمامية لمكافحة المرض وذلك حتى نتمكن من السيطرة على انتشار فيروس كورونا.

ونوصي بأنه يجب أن يتكاتف المجتمع المدني والقوى الديمقراطية في مصر لإصدار قانون خاص بالحق في الخصوصية يتناول تفصيلًا عقوبات رادعة وتعريفات جامعة لكل ما يشكل جزء من الحياة الخاصة للأفراد سواء كانوا شخصيات عامة أو مواطنين عاديين، وذلك لحماية الحق في الخصوصية من أى انتهاكات يمكن أن تحدث في ظل الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها العالم بسبب انتشار فيروس كورونا.

---

**(١) انظر في ذلك:**

**www.unicef.org "social stigma associated with the coronavirus disease"**

## المبحث الثالث
## الجهود المبذولة لحماية الحق
## في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا

**تمهيد وتقسيم:**

في ظل ما يتعرض له العالم من انتشار فيروس كورونا كان من الضروري وضع ضوابط لمنع حدوث أى انتهاكات قد تهدد الصحة العامة وحق الإنسان في سلامة جسده، فهناك جهود تبذل في هذا الميدان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، فتقوم المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمات الأمم المتحدة وكذا معظم دول العالم ببذل جهود كبيرة للسيطرة على هذه الجائحة، فقد أيقنوا أن فيروس كورونا يعد خطرًا يداهم حياة الكثير من الناس وسلامتهم الجسدية فنهجت العديد من الطرق لمكافحة هذا الخطر، وسوف نقوم بشرح مفسر لذلك من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** جهود المنظمات الدولية لحماية الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا.

**المطلب الثاني:** جهود النظم القانونية لحماية الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا.

### المطلب الأول
### جهود المنظمات الدولية لحماية الحق
### في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا

نظرًا لجائحة (كوفيد-١٩)، انعقدت جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون مرتين منفصلتين في عام واحد، فقد عقدت الجمعية دورتها الافتراضية الأولى بحدها الأدنى يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو بجدول أعمال مقتضب يركز على الجائحة العالمية. وفي تلك الدورة، اعتمدت الدول الأعضاء قرارًا تاريخيًا شاركت في رعايته أكثر من ١٣٠ دولة لدفع العالم نحو التكاتف لمكافحة جائحة كوفيد-١٩. وركز المشاركون في الدورة التي دامت يومين، بمن في ذلك رؤساء الدول الأربعة عشر الذين شاركوا فيها، على رسالة متسقة مفادها أن الوحدة العالمية هي الأداة

الأمضى لمكافحة الجائحة. وجاء القرار بمثابة تتويج ملموس لهذا النداء، راسمًا خريطة الطريق نحو إنهاء هذه الجائحة[١].

وتؤثر جائحة كورونا على سلامة جسد الإنسان وتهدد صحة كل شخص على وجه الأرض، لذلك فإنها تستدعي استجابة عالمية سريعة، لذلك تتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق هذه الجهود لحماية كل شخص في كل مكان، كما تتولى المنظمة تنسيق الحلول العلمية للوقاية من عدوى كوفيد-١٩ وفحصها وعلاجها. وتعمل المنظمة على جمع البيانات العالمية وتجميع الأدلة والخبرات من نخبة علماء العالم لتقديم المشورة والإرشادات إلى البلدان، وفقًا لأوضاعها الخاصة، ففي ظل أزمة صحية عالمية كهذه لا تتجاوز قوة العالم بأسره قوة أضعف نظام صحي فيه.

وفي سياق الاستجابة للجائحة، أنشأت المنظمة وشركاؤها ائتلافًا عالميًا جديدًا، هو مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة "كوفيد-١٩" (مسرّع الإتاحة). وهي شراكة فريدة تضم العديد من وكالات الصحة العالمية التي تضافرت لتبادل وبناء خبراتها الفردية من أجل التوصل إلى حل عالمي وثيق يضمن الإنصاف في إتاحة اختبارات الفحص واللقاحات والعلاجات في جميع أنحاء العالم، لأنه لن يكون أحد في مأمن حتى يكون الجميع في مأمن[٢].

## المطلب الثاني
## جهود النظم القانونية لحماية الحق
## في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا

لاشك أن الدول تعمل على توفير الرعاية الصحية للمواطنين وذلك بتسخير جميع الوسائل والسبل لحماية الصحة العامة، ومنها الحماية الوقائية للإنسان من الاعتداء على صحته و كذا

---

**(١) وفي الفترة من ٤ إلى ١٩ تشرين الثاني، تجتمع الدول الأعضاء في دورة مستأنفة لمناقشة جدول الأعمال الكامل الذي أُرجئ النظر فيه منذ دورة أيار/مايو٢٠٢٠م. ومنذ أيار/مايو، اعتمدت الدول الأعضاء عددًا من المقررات الإجرائية، بشأن مواضيع شملت خطة التمنيع لعام٢٠٣٠م، وعقد التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠م، والاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، بالإضافة إلى مبادرات رامية إلى التصدي لسرطان عنق الرحم والسل ورعاية صحة العيون وسلامة الأغذية والتأهب للأنفلونزا.**

**(٢) انظر في ذلك:**

**https://www.who.int/ar/about/governance/world-health-assembly/seventy-third-world-health-assembly/the-who-and-the-wha-an-explainer**

من الأوبئة العالمية التي تستهدف تحقيق الوقاية العامة من تفشي أخطر الأمراض المعدية الوبائية القاتلة كفيروس كورونا (covid19.)[١]

ولقد اتجهت مجموعة من التشريعات إلى حماية الحق في سلامة الجسد من أن يناله أى مساس أو اعتداء فقد اتجهوا إلى تأثيم الإضرار بصحة الإنسان وعناصر سلامته الجسدية.

**دور القضاء الدستوري الفرنسي في حماية الصحة فى ظل جائحة كورونا:**

لقد أمعن القاضي الدستوري الفرنسي في حماية حق الصحة وأعطاه أولوية على حماية حق الملكية والمقاولة عندما قرر في حكمه أن حماية الصحة العامة ذات القيمة الدستورية له أولويته على حق الملكية وحق المقاولة بحيث تبرر الضوابط التي فرضها المشرع في سبيل الحد من الإعلانات المروجة للتبغ والمشروبات الكحولية[٢].

هذا وقد أجاز المجلس الدستوري الفرنسي تمادي قانون الطوارىء لمدة ثانية ومنح رئيس البلدية والمحافظين اختصاصات بالعزل والحجر الصحي لمواجهة الأزمة الصحية التي من أجلها تم تمديد الطوارىء (والمتمثلة في جائحة كورونا) فيما يتعلق بالحجر والحجز والعزل حفاظًا على الصحة العامة، حيث جاء في الحكم" وتطبيقًا لدرجتي ٣ و ٤ من الفقرة ١ من المادة ٣١٣١-١٥ من قانون الصحة العامة، يجوز لرئيس الوزراء والوزير المسئول عن الصحة، وعندما يحصل على إذن منهما، أن يأمر، لغرض وحيد هو ضمان الصحة العامة، بحجر صحي للأشخاص الذين يحتمل أن يتأثروا بالمرض الذي يسبب الكارثة الصحية التي تبرر إعلان حالة الطوارىء الصحية ووضعهم وصيانتهم في عزلة. وهم الأشخاص المتضررين وذلك لفترة أولية لا تزيد عن أربعة عشر يوماً قابلة للتجديد في غضون شهر واحد كحد أقصى. وتنص الفقرة السادسة من الفقرة الثانية من المادة ١٥-٣١٣١.L، في إطار هذه التدابير، على أنه يجوز إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة بيته أو مكان إقامته في حالة إجراء الحجر الصحي أو العزل، رهنا بالسفر الذي تأذن به السلطة الإدارية على وجه التحديد. وقد يشمل ذلك أيضًا العزل التام الذي يفرض حظرًا "لا خروجًا"[٣].

---

**(١) مستشار دكتور، محمد عبد الوهاب خفاجي، تشريعات الصحة الوقائية ووعي الأمة المصرية وتماسكها عبر تاريخها في مواجهة الأوبئة تحصين من فيروس كورونا وتأمين لصحة المواطنين، بدون دار نشر، سنة ٢٠٢٠م، ص٤.**

**1) C.C 90- 283 DC 8/1/91.**

**Dominique Rousseau، Droit du contentieux constitutionnel .,op,p.348.-**

**2) C.C, n° 2020-800 DC du 11 mai 2020.**

ونستنتج مما سبق أن الدستور الفرنسي قد أكد علي الحق في الصحة وسلامة جسد الإنسان باعتبار أنه من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور وأكدها باعتبارها اسمى حقوق الإنسان والتي يجب عدم الاعتداء عليها بأى صورة من الصور.

**دور القضاء الدستوري المصري في حماية الصحة فى ظل جائحة كورونا:**

ما قضت به المحكمة الدستورية العليا والتي جاءت به أن الدستور قد اهتم بالرعاية الصحية واتخذ من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سُبل التكافل الاجتماعي والرعاية الصحية أحد أهم ركائزه الأساسية، قاصدًا من ذلك ما أفصحت عنه المادة(٨) من ضمان الحياة الكريمة لجميع المواطنين، وقد ناط الدستور بالقانون تنظيم القواعد التي تحقق هذا الهدف، وألزمت المادة (١٧) الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، بما يضمن لكل مواطن حياة كريمة، هو وأسرته، كما عنى الدستور في المادة (١٨) بضمان توفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وفقًا لمعايير الجودة[١].

ولقد أصدر مجلس الوزراء في أعقاب جائحة كورونا بعض القرارات التي هدفت إلى التغلب على تبعات فيروس كورونا من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن بين هذه القرارات ما يأتي:

١- القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة١٩٥٨م في شأن حالة الطوارئ[٢].

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠م اعتبارًا بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من إبريل عام ٢٠٢٠م.[٣]

٣- قرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠م الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤م بتعليق الدراسة في جميع المدارس والجامعات، وكذا كافة القرارات الخاصة بالإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا.

---

**(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢٦ لسنة ٣١ ق دستورية، جلسة ٢٠١٩/٤/٦م، وحكمها الصادر في الدعوي رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٤ /٢٠٢٠/١م، ص٤٤.**

**(٢) الجريدة الرسمية – العدد ١٨مكرر(أ) ٦ من مايو سنة ٢٠٢٠ م، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي التالي: https://www.cc.gov.eg/i/1/402640.pdf .**

**(٣) الجريدة الرسمية – العدد ١٧مكرر ٨ من أبريل سنة ٢٠٢٠م ، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:**

**https://www.cc.gov.eg/i/1/402637.pdf**

٤- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤م بشأن حظر التجوال، استنادًا إلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠م بمد حالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩.

٥- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠م باتخاذ الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا وحفاظًا على صحة المواطنين(١).

٦- القرار الصادر في إبريل ٢٠٢٠م الذي يفيد بحظر تحرك المواطنين لمدة ١٥ يومًا من السابعة مساًء حتى السادسة صباحًا، إضافة إلى الظروف الحالية التي تمر بها البلد، في سبيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي انتشار فيروس كورونا(٢).

ولا شك أن تضمين الحقوق والحريات الأساسية للفرد في صلب الدستور لا سيما الحق في الصحة يمثل الضمانة الحقيقية والفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات، لذا فإن الاعتراف الدستوري للحق في الصحة يعد علامة هامة للقيم والالتزمات الوطنية، فهو يوفر بيئة داعمة له، فضلًا عن أنه يعد عامل نجاح في الإنفاذ القانوني للحق في الصحة(٣).

**رأي الباحث:**

إن الحق في الصحة وسلامة الجسد من حقوق الإنسان الأساسية التي تم التأكيد عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وفي الدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم، ويعني الحق في الصحة أن الحكومة يجب أن تهيئ الظروف التي يستطيع من خلالها الحصول على الرعاية الصحية المناسبة في التوقيت المناسب، كما يجب الحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة وسلامة الجسد خاصًة في الظروف الاستثنائية مثل إعلان حالة الطوارىء بسبب انتشار فيروس كورونا (covid19).

---

**(١) انظر في ذلك:**

**http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=115361&Type**

**(٢) انظر في ذلك: المقالة الصحفية المعنونة ب" محكمة النقض تؤجل جلساتها حتى ٣٠ أبريل بسبب فيروس كورونا"، بقلم أ.إبراهيم قاسم، أ.هدى أبو بكر، منشورة على الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع، بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٠م. https://www.youm7.com**

**(4) I. Boucobza, « La justiciabilité des droits sociaux dans la doctrine constitutionnaliste : une question de valeur(s) et/ou ‘d’exigences .**

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ على أن وفقني لإتمام هذا البحث على هذه الصورة فقد قمت بعرض الحق في سلامة الجسد في ظل جائحة كورونا والانتهاكات التي تعرض لها جسد الإنسان بسبب انتشار هذا الفيروس على مستوى العالم، فقد قامت العديد من الدول بإعلان حالة الطوارئ، ويمكننا القول أن الدول والحكومات حينما تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ فإنها تعرف جيدا بأنها تخاطر بالحقوق والحريات، لكنها تبرر ذلك بأنه الخيار الأفضل للحفاظ على المصالح الوطنية وعلى استقرار وأمن الدولة. وبما أن حقوق الإنسان وحرياته تتعرض للانتهاك في مثل هذه الظروف، فقد حرص المشرع الدولي على إحاطتها بجملة من الضمانات التي تكفل حمايتها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ورغمًا من ذلك يجب أن تكفل أي تدابير استعجالية احترام الحقوق والحريات والتركيز على الصحة العامة، وتعزيز حقوق الإنسان التي تأثرت بصورة كبيرة بسبب جائحة كورونا، وعلى حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة فإننا في قارب واحد، لذلك يجب احترام حقوق الانسان في ظل هذه الظروف وإيجاد حلول فعالة وشاملة للخروج من هذه الأزمة.

ففي النهاية سوف أقوم بعرض النتائج التى توصلت إليها من خلال بحث الموضوع، والتوصيات التى أراها ضرورية كى يؤتي هذا البحث ثماره.

**النتائج:**

١- أن حقوق الإنسان هي دائمًا الضحية الأولى في زمن الظروف الاستثنائية، ويبقى المبدأ العام عدم جواز انتهاك أي حق من الحقوق ويجب ضمان الشرعية القانونية في جميع الظروف.

٢- تعرض الحق فى الخصوصية على مستوى العالم للعديد من الانتهاكات بسبب انتشار فيروس كورونا، كالقيام بنشر بيانات المصابين بالفيروس لأجل حماية الآخرين من العدوى.

٣- وجود قصور كبير في توفير الرعاية الطبية اللازمة لمصابي فيروس كورونا ليس داخل مصر فقط بل على مستوى العالم.

٤- أن التاريخ لم يذكر أن تسبب تطبيق العدالة واحترام حقوق الإنسان في أي ضرر للأمن والسلم على الصعيدين الدولي والوطني.

**التوصيات:**

١- يجب على الدول أن تعمل لدعم بعضها البعض لضمان عدم التخلي عن أي دولة أو إهمالها، والعمل على تبادل المعلومات والموارد والخبرة الطبية للحد من انتشار الفيروس على مستوى العالم.

٢- وضع قانون خاص بالحق في الخصوصية يتناول تفصيلًا عقوبات رادعة وتعريفات جامعة لكل ما يشكل جزء من الحياة الخاصة للأفراد سواء كانوا شخصيات عامة أم مواطنين عاديين.

٣- إزالة العوائق التي تحول دون حماية الأشخاص لصحتهم وصحة مجتمعاتهم ووجود أخبار مزيفة ومعلومات مضللة.

٤- ضمان الوصول إلى فحص واختبار ورعاية مجانية أو بأسعار معقولة لأكثر الفئات عرضه للإصابة بفيروس كورونا والفئات التي يصعب الوصول إليها.

٥- مكافحة جميع أشكال التفرقة والتمييز بين أفراد المجتمع بما في ذلك العاملين في مجال الرعاية الصحية، وكذلك الفئات المهمشة والتي تحول دون الحصول على الرعاية الطبية اللازمة.

٦- دعم وحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين المتواجدين في الخطوط الأمامية لمكافحة هذا الفيروس.

٧- اتخاذ إجراءات قانونية فعالة للمساعدة في مكافحة المرض وتجنب الخوف من الوصمة الاجتماعية (وصمة العار) والتصدي له بصراحة وأمانة وفعالية.

# المراجع


**أولًا:**

**القرآن الكريم**

**ثانيًا: المراجع الشرعية:**

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، المتوفي سنة ٧١١هـ، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، ص٨٠.

**ثالثًا: المراجع القانونية والمتخصصة:**

١. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م.

٢. د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، بدون سنة نشر.

٣. د. محمد عبد الوهاب خفاجي، تشريعات الصحة الوقائية ووعي الأمة المصرية وتماسكها عبر تاريخها في مواجهة الأوبئة تحصين من فيروس كورونا وتأمين لصحة المواطنين، بدون دار نشر، سنة ٢٠٢٠م.

٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢م.

٥. د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، سنة ١٩٩٦م.

**رابعًا: الرسائل العلمية:**

١. د. احمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١م.

٢. د. رافع خضر صالح شبر، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٣م.

٣. محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة٢٠١٦-٢٠١٧م.

**خامسًا: المقالات والبحوث المنشورة في المجلات والندوات العلمية:**

١. المقالة الصحفية المعنونة ب" محكمة النقض تؤجل جلساتها حتى ٣٠ أبريل بسبب فيروس كورونا"، بقلم أ. إبراهيم قاسم، أ.هدى أبو بكر، منشورة على الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع، بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٠م.

٢. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري لسنة ٢٠٢٠م، الحقوق في زمن الكوفيد ١٩ دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل استجابة فعالة يقودها المجتمع.
٣. حق الأفراد في حياتهم الخاصة، د. نعيم عطية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤ لسنه ٨١، أكتوبر – ديسمبر سنة ١٩٧٧م.
٤. "حقوق الإنسان في عصر كورونا"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبريل ٢٠٢٠م، بحث منشور على الإنترنت.

**سادسًا: المراجع الأجنبية:**

I. Boucobza, «La justiciabilité des droits sociaux dans la doctrine constitutionnaliste: une question de valeur(s) et/ou ‘d’exigences.

**سابعًا: مواقع الشبكة الدولية (الإنترنت):**

1- http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/781/1/KEBDANI.pdf

2- https://www.care.gov.eg/EgyptCare

3- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus

4- https://www.webteb.com/articles

5- https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/human-rights-and-covid-19_ar.pdf

6- www.ecssr.ae

7- https://www.icrc.org/ar/document

8- http://www.acrseg.org/41766

9- https://www.enabbaladi.net/archives/427706

10- https://communityengagementhub.org/wpcontent/uploads/sites/2/2020/04/Stigma-guide-Arabic.pdf

11- https://www.bibalex.org/SCIplanet/ar/article/details?id=13660

12- https://www.who.int/ar/about/governance/world-health-assembly/seventy-third-world-health-assembly/the-who-and-the-wha-an-explainer

13- https://www.cc.gov.eg/i/1/402640.pdf

14- https://www.cc.gov.eg/i/1/402637.pdf

15- http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=115361&Type

16- https://www.youm7.com